

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٠

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تخصيص بعض مساحات الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وبناء على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تُزال صفة النفع العام عن مساحة (٥٤٠) فدان تقريرًا تعادل (٤٤٢٧٧) م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة بناحية شمال مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ، ويُعاد تخصيصها لصالح جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة ، وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجدددة .

(المادة الثانية)

تُودع بأمورية الشهر العقاري المختص حواجز بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة المبينة بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

